

ولو اختلفا في قبض المبيع فقال الباع قد قبضته وقال المشتري لم يتصرفه فقول قول  
 المشتري مع مبيد لان المبيع في ضمان الباع كذا في شرح القدر في المأجور في **سئل**  
 عن امرأة تزوجت بمشركي زوجها من تحت وعينه من مودة البيت فهل تلك زلة شرعا  
 ام لا واذا كانت لا تملكه فان الزوج هل يقسم بينه وبينه شرعا في الفريضة الشرعية له  
**اجاب** نعم بالمعنى لا يغير ملكها شرعا فاذا مات الزوج عند تقسيم بين صحابي  
 ارشع في الفريضة الشرعية وطاؤه وانه **سئل** عن حكر زبون يبيع رجل  
 دقور في نصفه المبيع والنصف الثاني مسروق فيه باستخراج زبونه ويبيع غلته  
 تصروف الملاك في ادراكها مرة ثم يبيع عشرين ورجل من قاريه ويبيع  
 بلحاوره في داره يوبد الدعوي عليه خصته فيه فهل يستمع دعواه بذلك ام لا  
 والحال انه لا يزله في ذلك او **اجاب** لا يستمع دعواه ذلك بوجه الا من  
 البيع لخصونه على ما اختاره امته خوارزم وبرحزم في الاثر قال رحمه الله في  
 عقار وبعض قاريه حاصر ساكت ثم ادعي الاستماع دعواه والسلم **سئل** عن رجل  
 اقرب فالانا اخوه وقد مات ابو القتر ولد ورثة معه وفوف فهل يصح ذلك ويثبت  
 النسب ام لا والادعي يثبت ذلك من البيضة العادة لعبد الدعوي **اجاب** لا يصح  
 ذلك في حق ثبوت النسب قال مشايخنا وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد  
 واسن الا ان يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزم الاحكام من النفقة  
 والحضانة والارث ان تصادق عليه وان لم يكن له وارث غيره وطلقا ورثه  
 والا لا والله **فصل من كتاب الصلح والمضاربه** **سئل** عن شخصين  
 لحاسنة نواذرا له قرية با حرة معلومة في انوار الاناس يربون بكل العادة فزير  
 نجي وكسور جلد فوقع الصلح بين صاحب النور وبين الصانع على ما  
 معني ثم وجد ذلك موثقت رطل الثور وعاد الى احسن حال فهل المضاربه يبيح

بيد

بيد الصلح ام لا **اجاب** نعم ذلك ما في القيد صوب حارة غيره نصيبه حتى تم زوال  
 العيب فانه ان يروح بما ضمن انتهى طهارة فشرها ان ازل بعلاج او غيره والله اعلم  
**سئل** عن رجل صالح اخوه كتب الموثق بحضور الصلح لكن كتب في الصلح على المعلوم  
 هل يصح للمحضر وتعلم بصحة الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح للمؤدق قال في منية  
 المفتي كتب في حضور الصلح صلح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال **سئل**  
 عن رجل دفع لآخر داهم معاومة وشروط ان يكون ذلك الزوج له والثالثان للآخر  
 فهل اذا دفع الاخر شيئا من الزوج وصادق على ذلك وقبضه جبالا يعقل قوله  
 بعد ذلك ان انكر وقال ان من راس المال ام لا يعقل حيث اقر من الزوج وقيل  
 يبيد راس المال ام لا **اجاب** لا يعقل قوله بعد ذلك ان من راس المال لا انكر ذلك  
 واقام راس المال بيته على انه دفعه له على عهد الصلح وقيل او بيته شرعية قال في  
 فتاوى قاضي خان ان اخذ راس المال من المضارب مثلا الصنوبر والتمسك والمضار  
 جعل ببقية المال ان كان المضارب كماله في المضارب للملأ شيئا قال اخذ راسه يكون ذلك  
 دخا ولا يعقل قوله انه لم يرخ وما صدرت عن يمين من راس المال قاله لولي المضار  
 دفع اليه المال شيئا ولم يقل هذا راسه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان راس  
 المال باخذ ما له يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ راس المال  
 من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال الا ان اوجده من راس المال كان  
 استرجاعا للبعض وراس المال فيبطل المضاربه فيرد ذلك وحاله نقصا له  
 للمضاربه قال رضي الله تعالى عنه على من اذا اخذ المثلما جري في الاجارة الطولية  
 شيئا من المال لا يكون نقصا للاجارة الطولية بقدر ذلك انتهى الحديث اعلم  
**فصل من كتاب الودعة والدارية** **سئل** عن رجل اودع اخوه ودعة  
 ثم هالكت من غير تصرف ولا تعود من الودع فهل يضمنها ام لا وهل ان طلبها رجل

195

Copyrighting S... University